نشرة إخبارية □ نشرة غير دورية □ العدد ٩٧ □ فبراير / شباط ١٩٩٦

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الانسان فى البحرين : الـــى أيـــن ؟

لازالت الأحداث تتفاقم بشكل ملحوظ برغم التصريحات الرسمية الصادرة فى الفترة الأخيرة بشأن عودة الهدوء وتمكن قوات الأمن من السيطرة على الأوضاع هناك. فاستمرت الحرائق وأعمال التفجيرات فى مناطق متعددة من البلاد وأخذت بعداً جديداً بانفجار قنبلة موقوتة بفندق دبلومات بالعاصمة المنامة فى ١٠ فبراير/شباط ، وتفجير سيارتين مفخختين فى ١٣ ، ١٩فبراير/شباط ، وتصاعد الإجراءات الأمنية لقمع النشاطات الإحتجاجية . كما استمرت خطوات الحكومة تجاه تدويل الأزمة باتخاذ إجراءات ضد بعض الدبلوماسيين الإيرانيين فى البحرين.

شملت الإجراءات القمعية تصعيد حملات الإعتقالات وشمولها لرموز الجناح الديمقراطي للحركة باعتقال الأستاذ أحمد الشملان المحامي ، والتحقيق مع عدد من المحامين البارزين ، بعد ان كانت قد شملت رموز الجناح الإسلامي فى الحركة بإعتقال الشيخ عبد الأمير الجمري بين ثمانية أشخاص فى شهر يناير/كانون ثان. كما شملت أعضاء لجنة " العريضة الشعبية " .كما تضمنت الإجراءات التصعيدية إغلاق عدد من المساجد الخاصة بالمواطنين الشيعة والتى يُدعى فيها لإعادة الحريات الديمقراطية ، وحظر بعض الأنشطة الثقافية مثل ندوة " الشورى والديمقراطية " التى كان مقرراً عقدها فى ٥ فبراير/ شباط.، بمشاركة د. عبد اللطيف المحمود والمحامي احمد الشملان ود. علي العريبي.

وقد استمر تضارب الأنباء حول أعداد المحتجزين الجدد وذكرت المصادر الرسمية الأمنية ان قوات الأمن تمكنت من إلقاء القبض على عدد من مرتكبي أعمال الحرق والتخريب "عددهم ٤١ شخصاً " وسوف يحالون الى وزارة العدل والشئون الإسلامية . وبذلك يصل عدد المعتقلين طبقاً للبيانات الرسمية فى الأحداث الأخيرة نحو ٢٢٠ شخصاً بالإضافة الى ٣٧٠ شخصاً موقوفين فى أحداث الشغب السابقة ومحالين للمحاكمة. بينما قدرت دوائر المعارضة السياسية وبعض الدوائر الحقوقية الدولية أعداد المعتقلين فى الأحداث الأخيرة بالمئات كما قدرت المعتقلين فى الأحداث السابقة بأكثر من ألفى معتقل تم الإفراج عن معظمهم.

وقد تلقت المنظمة بقلق بالغ تقارير عديدة عن سوء معاملة المحتجزين ، وتعرض بعضهم للتعذيب ، استطراداً لما تعرض له بعضهم فى الأحداث السابقة و أسفر عن وفاة عدد منهم . ومن المؤسف ان محكمة أمن الدولة التى نظرت قضايا المتهمين فى أحداث الشغب السابقة قد أصدرت أحكاماً بناء على اعترافات انتزعت تحت الإكراه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما رفضت إحالة بعض المتهمين للفحص الطبي للتحقق من إدعاءاتهم بالتعذيب.

وقد أصدرت لجنة العريضة الشعبية ، التى تضم أعضاء من المجلس الوطني المنحل وعلماء دين وقطاعات فكرية مختلفة ، بياناً فى ٣ فبراير/شباط جددت فيه مطالبها بالعمل بالدستور وعودة المجلس الوطني. وجاء فى البيان ان اللجنة " إذ تدين العنف والتجاوزات الأمنية لتستصرخ الضمائر الحية فى العالم أجمع لتوقيف مسلسل الإرهاب التصعيدي الذي هدفه الاساسي منع المطالبة بعودة العمل بالدستور البحريني ومنع عودة المجلس الوطني ". وحثت اللجنة الرأي العام العالمي بالسعي لإقناع القيادات السياسية فى البلاد بفتح أبواب الحوار المغلقة وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين. كما طالبت بالغاء إجراءات منع المواطنين من العودة الى وطنهم ، واستنكرت محاولات الايحاء بوجود ارتباط بين رموز المعارضة المعتقلين وبعض الدول الأجنبية.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الإنسان ان استغراق السلطات فى الإجراءات القمعية ، ومحاولتها إلصاق أعمال العنف بجهات أجنبية وتجاهل الأسباب الحقيقة للأزمة وفى مقدمتها المطالب الشعبية المشروعة بتفعيل الدستور ، وعودة المجلس الوطني ، وتوسيع نطاق الحريات الديمقراطية ، لن يساعد على تجاوز الأزمة وإعادة الإستقرار بل ان من شأنه إضافة المزيد من عوامل التفجير لها.

وقد ناشدت المنظمة السلطات ، ببدء حوار سياسي جاد مع القوى السياسية والإجتماعية فى البلاد ، يستجيب للمطالب المشروعة وتحقيق معادلة الإستقرار والديمقراطية وتهيئة مناخ من الثقة يسمح بانجاح مثل هذا الحوار بالإفراج عن المعتقلين أو سرعة تقديم من يثبت تورطهم فى أعمال مخالفة للقانون الى محاكمة عادلة وعاجلة أمام قاضيهم الطبيعي وليس أمام محاكم أمن الدولة ذات الطابع الإستثنائي.

وقـــائـــع ومـــتـــابـــعـــات

الحكومة العراقية تعقب على التقرير السنوى للمنظمة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مؤخراً رداً من الحكومة العراقية على ما تضمنه تقريرها السنوي الصادر عام ١٩٩٥ من وقائع حول حالة حقوق الإنسان فى العراق.

استهلت الحكومة ردها بالتأكيد على حرصها على تعزيز حقوق الإنسان والإرتقاء بها رغم الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الإيرانية من جانب ، و" العدوان العسكري على العراق من قبل قوات التحالف " وأشارت كذلك الى حرصها على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان.

وبينما رحبت الحكومة فى ردها بموقف المنظمة من العقوبات الإقتصادية المفروضة على العراق للعام السادس على التوالي ودعوتها الى ضرورة وضع حد للحصار المفروض على العراق ، فقد أعربت الحكومة عن أسفها إزاء ما وصفته بقيام المنظمة بترديد المزاعم ذاتها التي تقوم بترويجها جهات معادية للعراق لتحقيق أغراض سياسية بعيدة تماماً عن المبادئ النبيلة لحقوق الإنسان.

وحول ما أشاره تقرير المنظمة بشأن توسع السلطات فى إصدار عدد من القوانين العقابية المتضمنة عقوبات جسيمة تشمل بتر الأطراف وقطع صوان الأذن والوشم فى جرائم السرقات والهروب من الخدمة العسكرية ، وتصل الى حد الإعدام فى حالة تكرار الجريمة ، أشار رد الحكومة الى ان هذه الإجراءات العقابية ينبغي النظر اليها فى إطار الظرف العام الذى يمر به العراق فى ظل الحصار المفروض عليه والذي خلف آثاراً مأساوية وأفرز أوضاعاً اجتماعية غريبة عن المجتمع وفى ظل هذه الأوضاع تزايدت أعمال السرقة والسطو المصحوب غالباً بالقتل ، الأمر الذي عرض حياة المواطنين وأمنهم لخطر كبير. وحسبما أضاف الرد ، فان هذه العقوبات ذات طابع مؤقت ولم تطبق إلا فى نطاق محدود وفى حالات الضرورة القصوى. وأوضح الرد ان الطابع المؤقت لهذه الإجراءات يؤكده صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦١ فى يوليو ١٩٩٥ القاضي بالعفو عن جميع النزلاء والمحكومين والإيقاف النهائي للإجراءات المتخذة بحق مرتكبي جرائم الهروب أو الغياب من الخدمة العسكرية أو التخلف عنها ، وإعفاء المعاقبين بعقوبة البتر أو قطع صوان الأذن من هذه العقوبة ، فضلاً عن تخفيف عقوبة الإعدام الى السجن المؤبد.

ويتضمن الرد نفياً لما أورده تقرير المنظمة حول استمرار حالات الإعدام والقتل خارج نطاق القانون ، مشيراً الى ان العراق ملتزم بتطبيق التشريعات المتعلقة بحماية الحق فى الحياة وتنفيذها من قبل المحاكم. وفى المقابل دعا الرد العراقي المجتمع الدولي لضرورة ان يتحرك لحماية حق الشعب العراقي بأكمله فى الحياة بسبب ما يتعرض له من عقوبات اقتصادية شاملة أفضت الى نقص حاد فى الأغذية ، وتعتبر بمثابة وسائل للإبادة الجماعية للشعب العراقي. وأضاف رد الحكومة أن أهداف هذه العقوبات غير ثابتة وغير معلنة ، وأشار فى هذا الصدد الى انه كان من المفترض بموجب الإنسحاب العراقي من الكويت إنهاء اثار القرار ٦٦١ لسنة ١٩٩٠ غير ان القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ جاء بأهداف جديدة وآليات تخضع لإعتبارات سياسية بحتة.

كما تضمن الرد أيضاً نفى ما أشار اليه التقرير من حملات الإعتقال والإحتجاز التعسفى لآلاف المدنيين والعسكريين وعلماء الدين ، كما أشار الى أن المزاعم المتعلقة باستمرار حالات التعذيب وسوء معاملة السجناء غير صحيحة ولاتتفق مع القوانين التى تعني بحماية الأشخاص تحت اى شكل من أشكال التوقيف أو الإعتقال. ونفى رد الحكومة كذلك ما أورده تقرير المنظمة من معلومات تشير الى إجبار المواطنين الذين لم يكونوا مقيمين فى بغداد وبعض مدن وسط العراق قبل ابريل/نيسان ١٩٩١ على مغادرة المدينة الى محافظات أخرى كتدبير يرمي الى تخفيف الأعباء الإقتصادية عنها . واشار الرد فى هذا الصدد الى ان المدن العراقية بدون استثناء تعاني من ضغط المطالب الإقتصادية بسبب الحصار وأكد الرد عدم وجود أية قيود على السفر للخارج بالنسبة للمهنيين المتقاعدين وأساتذة الجامعات أو الأطباء.

واعتبر رد الحكومة ما جاء بتقرير المنظمة بشأن حالات الإختفاء القسري وشمولها أكثر من ١٥ ألف حالة ، أمر مبالغ فيه. لكنه عاد وأكد انه ليس من الموضوعية القول بعدم وقوع هذه الحالات التى كانت دائماً نتيجة لظروف استثنائية ارتبطت بالحرب العراقية - الإيرانية وحرب الخليج وباحداث يتعذر السيطرة عليها دون معاناة يكون الإنسان أول من يتأثر بها.

وفيما يتعلق بقضية المفقودين الكويتيين ، أوضح الرد العراقي أن هذه القضية يجري معالجتها باشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق العلاقات بين الأطراف ذات العلاقة ، وأكد أن العراق يتعاون بايجابية مع اللجنة ، ووافق على تشكيل لجان مختلفة تضم ممثلين عن البرلمان الكويتي وأبدى استعداده لاستقبال هذه اللجان غير ان الجانب الكويتي رفض المقترحات العراقية الأمر الذي فسره رد

الحكومة العراقية بأنه يستهدف توظيف هذه القضية في الإبقاء على الحصار الإقتصادي المستمر على العراق.

وقد اختتمت الحكومة العراقية ردها بالتأكيد على ان إجراء الإستفتاء الشعبي على منصب رئيس الجمهورية ، وقرارات العفو ، وتخفيف أحكام الإعدام وإطلاق سراح المحكومين وصدور قانون مجالس الشعب رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ والإنتخابات التشريعية التي ستجرى في النصف الأول من عام ١٩٩٦ ، يعد تأكيداً لحقيقة ان إرادة الشعب هي مصدر السلطة المعبر عنها في انتخابات نزيهه.

ان المنظمة العربية لحقوق الإنسان ترحب من حيث المبدأ برد الحكومة العراقية بغض النظر عن اختلافها مع جوانب عديدة انطوى عليها الرد الحكومي. وهي تأمل ان يكون خطوة في تعميق الحوار مع السلطات العراقية للوقوف على حقيقة أوضاع حقوق الإنسان في العراق ، فبدون هذا الحوار يتعذر على منظمات حقوق الإنسان المساهمة بصورة جدية في تحسين أوضاع حقوق الإنسان داخل البلدان المختلفة.ومن هذا المنطلق يهم المنظمة ان توضح مايلي:

أولاً : إن المنظمة تقدر الآثار التي خلفتها الحرب والعقوبات الإقتصادية التي أسهمت في تزايد معدلات الجريمة لكنها تعتقد أن هذه الأوضاع لا تشكل مسوغاً لفرض عقوبات جسيمة وغير إنسانية ولاتتناسب ودرجة خطورة الجريمة ، ولا يهون من خطورة هذه العقوبات القول بأنها ذات طبيعة مؤقتة ولم تطبق على نطاق واسع ذلك ان المعلومات التي تلقتها المنظمة تشير الى أن ضحاياها تناهز الآلاف ، كما أن الشروط التي تضمنها قرار العفو رقم ٦١ تفضي عملياً الى تقليص دائرة المستفيدين به حيث يشترط القرار ضرورة توبة الشخص لإعفائه من عقوبة البتر ، وأن يكون قد أمضى سنتين رهن الإحتجاز وهو مايعني خضوع الذين أمضوا مدة اقل من هذه العقوبة ، وحصر قرار العفو عن عقوبة قطع صوان الأذن على الذين سلموا انفسهم " نادمين " ومن ثم فان الذين لم يعلنوا " ندمهم " يخضعون لتلك العقوبة اللاإنسانية.

ثانياً: رغم أن تقرير المنظمة تضمن عشرات من الوقائع التي عكست استمرار الإدعاءات الخاصة باعمال القتل خارج نطاق القانون والإعتقالات التعسفية الواسعة النطاق وتواصل الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة ، فان الرد الحكومي لم يفند أية واقعة على صلة بهذه الإدعاءات واكتفى بانكارها بالجملة أو وصفها بالمبالغة. وتعتقد المنظمة إن نفي الإدعاءات بالجملة لايقدم دليلاً على عدم صحتها ، بل يدفع الى مطالبة السلطات بضرورة إجراء تحقيقات جدية للتثبت من صحة هذه الوقائع ومحاسبة المسئولين عن أية إنتهاكات قد تكشف مثل هذه التحقيقات عن تورطهم فيها.

ثالثاً: ان المواقف التي تتبناها المنظمة تجاه أوضاع حقوق الإنسان سواء في العراق أو في الأقطار العربية الأخرى ، لا يحكمها سوى الحرص على إعمال حقوق الانسان التي كفلتها المواثيق الدولية ومن هذا المنطلق عالجت المنظمة الإنتهاكات المنسوبة للسلطات العراقية كما وجدت من واجبها ان تتصدى للتداعيات التي خلفها الحصار الإقتصادي والعقوبات الدولية المفروضة على العراق والتي جعلت من الشعب العراقي هدفاً للعقاب الجماعي وأفضت الى إهدار فادح لحقه في الغذاء والصحة والتنمية الإقتصادية. وإتساقاً مع موقفها هذا فان المنظمة تتحفظ على ما ورد برد الحكومة من أنها تردد المزاعم التي تروجها الجهات المعادية للعراق. وتعتقد ان النظر بجدية فيما تحفل به تقارير المنظمة بغية إدخال تحسينات حقيقية في وضعية حقوق الإنسان في العراق هو المدخل الأساسي الذي من شأنه أن يقطع الطريق على ما "تروج له تلك الجهات المعادية ".

وأخيراً فان المنظمة تأمل ان تسفر الإتصالات التي بدأت مؤخراً بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية حول ترتيبات تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ في التوصل لإتفاق مناسب يعالج التحفظات العراقية على صيغة " النفط مقابل الغذاء " على ان المنظمة تؤكد مجدداً على ما ذهبت اليه من أن هذا القرار لا يفي باحتياجات الشعب العراقي الملحة من الغذاء والدواء خاصة وأن نسبة كبيرة من حصيلة بيع حصة النفط العراقي المقررة بموجب هذا القرار سوف تقتطع لصالح تعويضات حرب الخليج ، وتشدد المنظمة في هذا الصدد على ان التردى الهائل للأوضاع المعيشية للسكان بات يتطلب المسارعة برفع الحصار عن الشعب العراقي.

حوار ساخن بين المنظمة العربية لحقوق الانسان في الأردن ووزير الداخلية حول التقرير السنوى للمنظمة

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان في الأردن مؤتمراً صحفياً في ٢٨ يناير/كانون الثاني للرد على ما جاء في مذكرة وزير الداخلية من نقد وتعقيب على " ما وصف بأنه " التقرير السنوى للمنظمة لعام ١٩٩٥ ".

وذكرت المنظمة في كلمتها أن التقرير غير رسمي ولا يمثل موقف المنظمة الا عند إقراره ونشره وأنه عبارة عن مسودة أعدها أمين السر لمناقشتها و إقرارها من قبل هيئة الإدارة قبل نشرها كتقرير في هيئته النهائية . لكن شاءت يد السلطة ، ممثلة بمعالي وزير الداخلية ، أن " تمتد بوسائل

ملتوية وغير معروفة الى مسودة مشروع التقرير . وأعربت المنظمة عن أملها بأن يقوم الوزير بإيضاح الطريقة التى حصل بها على المسودة ، علماً بأن المنظمة قد أكدت أنها لم تقم بإقرارها أو توزيعها .

نوهت المنظمة بأنها لا تتنصل مما ورد فى المسودة وأكدت أن المعلومات الواردة فيها صحيحة تماماً وأنها أقل من الحقيقة ، وهذا هو أحد أهم الأسباب وراء التريث فى اصدار التقرير النهائى وسوف يعكس حجم ما ورد للمنظمة من معلومات حول انتهاكات السلطة لحقوق الانسان وأشارت المنظمة الى أن الوزير لم يقم بالتأكد من صحة التقرير (أو المسودة) عن طريق الاتصال بالمنظمة وأن هذا يعد محاولة للانتقاص من صدقية المنظمة ومحاولة لتصوير عملها وكأنه يفتقر الى الدقة والموضوعية . كما يعد مؤشراً على أن وزارة الداخلية " قد قررت افتعال أزمة مع المنظمة ، أو توجيه ضربة استباقية لما يمكن أن يصدر فى التقرير النهائى للمنظمة " ، وبالتالى فإن هذا التصرف يعكس مدى أهمية الدور الذى تلعبه المنظمة فى الدفاع عن حقوق المواطنين .

وذكرت المنظمة أن ما " جرى على يد وزير الداخلية يشكل مؤشراً على انحدار حالة حقوق الانسان فى الأردن وعلى الاستهتار الرسمى بحقوق المواطنين الديمقراطية وبمؤسسات المجتمع المدنى". وأن المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن هى منظمة غير حكومية مسجلة حسب القوانين المعمول بها .

وبعد ذلك عقب الأستاذ هانى الدحلة أمين سر المنظمة بأن التقريرسيصدر فى فبراير/شباط ، كما جرت العادة ، وأن رد وزير الداخلية على التقرير أوصله لمعظم صحف ومنظمات العالم ، وبذلك " أسهم فى نشر تقرير غير رسمى ". كما أشار الى أن الالفاظ والتعابير التى استخدمها وزير الداخلية فى وصف مشروع التقرير " كانت محل استغرابنا ، ذلك أن مثل هذه التعابير لا تليق بالمرحلة الديمقراطية التى نسعى لتحقيقها..". كما ذكر أن المسئولين الحكوميين يردون على عدد بسيط من المخاطبات التى تبعثها المنظمة لهم بما يدل على " مدى استخفاف المسئولين بشكاوى المواطنين ".

وكان وزير الداخلية الأردنى السيد سلامة حماد قد أصدر مذكرة طلب تعميمها على جميع الصحف اليومية الصادرة فى ١/٢٣ تعقيباً على التقرير المذكور . وقد تلقت الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان خطاباً من الحكومة الأردنية مرفقاً به هذه المذكرة التى جاء فيها ردود على مسائل أثارها مشروع التقرير ، ومنها معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين حيث نفى الوزير قيام دائرة المخابرات بتوقيف أى مواطن إلا ضمن حدود القانون . كما أنه لم يتم احتجاز أى مواطن لعدة أشهر كما ورد فى مسودة التقرير ، ونفى أيضاً تدخل المخابرات فى تعيين الموظفين وأشار الى أن التقرير لم يذكر حالات وأسماء محددة .

وفيما يتعلق بقضية ليث شبيلات أشار الوزير الى ان اعتقاله جاء ضمن القوانين والانظمة وأنه قد تم بحضور مدعى عام محكمة أمن الدولة ، ونفى صحة القول بمنع محامى شبيلات من حضور جلسات التحقيق ، ومحاولة السلطات اعتقال ابنه .

وبخصوص الحق فى حرية الرأى والتعبير علق الوزير على موضوع توقيف رؤساء تحرير بعض الصحف فأشار الى أنه " ناتج عن مخالفة هذه الصحف لقانون المطبوعات والنشر، وهذه القضايا هى من اختصاص المحاكم

وفى الاطار الدستورى والقانونى علق الوزير على قانون رفع المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع اسرائيل بأن التصويت داخل مجلس النواب كان حراً ومن قبل ممثلين منتخبين من الشعب وبالتالى فإن اقرار المعاهدة يعبر عن ارادة غالبية ممثلى الشعب الأردنى .

وفى زاوية الحق فى الحياة علق الوزير على حادث مقتل المواطن محمود العواملة إثر مداهمة قوات الأمن لمسكنه بأن المذكور بادر باطلاق النار فأصاب شرطياً مما حدا بقوات الأمن بالرد .. وأن التحقيق لا يزال جارياً . كما علق على حادث قتل احمد على مطر من قبل أحد ضباط الشرطة بسبب مخالفة سير ، ذاكراً بأن السيارة التى كان يستقلها المذكور كانت مطلوبة لأجهزة الشرطة بقضايا مخدرات .. وأن الشرطى حاول اطلاق النار على عجلات السيارة عند هروبها ، فأصاب المذكور فى مقتل .

وأشار الوزير الى أن " للدولة الحق فى ممارسة السيادة والقيام بكل ما هو ضرورى لحماية الوطن والمواطن". ووصف ما ورد فى التقريربأنه "حكم متسرع ونابع من نظرة تجزيئية للواقع ودون النظر فى المعلومات والشكاوى التى تصل اليهم بدقة واننا نتمنى من المسئولين عن هذه المنظمة أخذ الحقائق التى يتم ذكرها بعين الاعتبار".

مصر :

مجلس الشعب يوافق على قانون الحسبة

وافق مجلس الشعب فى ٢٩ يناير/كانون الثانى على مشروع قانون تنظيم اجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، وجاء فى المذكرة الايضاحية

للقانون أن المشروع لا يخل بأصل الحق فى دعوى الحسبة ، ولكنه يقصر حق رفع الدعوى على النيابة ، بعدما استخدمت بعض عناصر التيار الاسلامى المتطرف ذلك الحق فى تكفير وارهاب وترويع عدد من الكتاب والمفكرين والمبدعين المصريين . فقد قضت **المادة الأولى** " باختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة ، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ الى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند اليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده . وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ واجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قراراً برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ . ويصدر قرار النيابة العامة مسبباً من محام عام، وعليها اعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ..

كما نصت المادة الثانية من القانون على أن " للنائب العام الغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وله فى هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها اما برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً ". وتنص المادة الثالثة على أنه "إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار اليه فى المادتين السابقتين ، تكون النيابة العامة هى المدعية فيها ، ويكون لها ما للمدعى العام من حقوق وواجبات ".

ولا يجوز لمقدم البلاغ ، وفقاً للمادة الرابعة ، التدخل فى الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها . ووفقاً للمادة الخامسة تنظر الدعوى فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولولم يحضر المدعى عليه فيها . كما اضاف المجلس مادة جديدة لمواجهة دعاوى التفريق المرفوعة أمام القضاء حالياً على وجه الحسبة ضد الكتاب والمفكرين وغيرهم من المبدعين بسبب آرائهم وأفكارهم وأعمالهم الابداعية والتى أوردت مصادر رسمية أنها بلغت نحو ٢٠٠ دعوى تفريق.

ووفقاً لما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون ، فقد أقر المشرع (لأول مرة) بدعوى الحسبة وأدخلها الى التنظيم القضائى المصرى وان كان قد قصرها على النيابة العامة .. وذلك بعد أن ألغيت من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بمقتضى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، الذى قام بتوحيد نظام المحاكم والغاء المحاكم الشرعية . كما ألغى المادتين ٨٩ و ١١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، اللتين تجيزان لأى مواطن أن يرفع الدعوى أمام المحاكم الشرعية دون أن تكون له فيها مصلحة " حالة ومباشرة ". وأخضع بالتالى منازعات الأحوال الشخصية للمادة ٣ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه " حيث لا مصلحة فلا دعوى ".

ولكن رغم هذا الالغاء الصريح ، فقد ذهب رأى فى الفقه والقضاء الى استمرار العمل بدعاوى الحسبة فى نطاق الاحوال الشخصية ، باعتبارها المجال الخاضع لأحكام الشريعة الاسلامية .. استناداً الى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، التى " تحيل القاضى الى الرأى الراجح من المذهب الحنفى فى حالة خلو اللائحة والقوانين المكملة لها من نص يحكم الموضوع المثار " ، فطالما خلت اللائحة والقوانين المكملة لها من أى نص يلغى دعوى الحسبة ، وطالما أن دعاوى الحسبة من الأمور التى تعد راجحة فى المذهب الحنفى فيتعين قبول دعاوى الحسبة تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٠ من اللائحة ، وهو التفسير الذى استندت اليه محكمة استئناف القاهرة فى التفريق بين د. أبو زيد وزوجته .

وكما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون ، فان الهدف الرئيسى من اصدار هذا القانون هو ضبط وتنظيم دعوى الحسبة بقصرها على النيابة العامة ، حتى لا يكون اللجوء اليها من قبيل الشطط أو بقصد الانتقام أو التشهير أو الارهاب أو الترويع أو اصطناع الدعوى التى تمس حقوق المواطنين . فقد تلاحظ فى الفترة الأخيرة ، أن بعض المحامين المنتمين للجماعات الاسلامية قد لجأوا الى دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية للترهيب وفرض رقابتهم واتجاهاتهم على الأعمال الفكرية والأدبية والفنية . واستجابت بعض المحاكم لمثل هذه الدعاوى ، فقضت احداها بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد وزوجته بدعوى ارتداده عن الاسلام ، حيث رأت فى مؤلفاته وابحاثه العلمية ما يفيد ذلك . وقضت محكمة أخرى بمصادرة فيلم "المهاجر" لإساءته للاسلام .. واستند كلا الحكمين على نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان أن قانون الحسبة الجديد، يعد خطوة ايجابية ومهمة لأنه يسد ثغرة قانونية خطيرة فى التشريع المصرى وذلك بقصره حق تحريك الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على النيابة العامة .. وهو الأمر الذى سيساهم بلا شك فى حماية المفكرين والكتاب والمبدعين ولكنها مع ذلك تظل خطوة قاصرة وغير كافية لاضفاء الحماية القانونية اللازمة عليهم ، خاصة وأن القانون الجديد قد قصر تنظيم دعوى الحسبة على مسائل الأحوال الشخصية فقط ولم يتسع لينطبق على الدعاوى المدنية والجنائية العديدة التى رفعت على وجه الحسبة .

..وتجميد المجالس الشعبية المحلية فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا يوم ٣ فبراير/شباط ١٩٩٦ " حكماً " ببطلان تشكيل المجالس الشعبية المنظمة طبقاً لقانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بتنظيم قواعد الانتخابات لهذه المجالس ، واستندت المحكمة فى حكمها على ان جمهورية مصر العربية ، وفقاً لقانون الادارة المحلية، هى وحدات اقليمية تمتد لتشمل محافظاتها ومراكزها ومدنها واحياءها وقراها لتكون لكل منها شخصيتها الاعتبارية ومجلسها الشعبى الخاص بها على أن يكون اختيار اعضاء هذه المجالس الشعبية جميعها عن طريق الجمع بين نظامين انتخابيين يستقل كل منهما عن الآخر ، هما نظامى الاقتراع بالقوائم الحزبية والاقتراع الفردى .

وذكرت المحكمة انه كان من المفترض أن تتكافأ فرص المواطنين جميعهم فى الفوز بمقاعد تلك المجالس التى تتباين فيما بينها من حيث العدد تبعاً لمستوياتها الا ان القانون المطعون فيه انحاز انحيازاً كاملاً لصالح المدرجين فى القوائم الحزبية ومرجحاً كفتهم إذ أتاح لهم الفوز بمقاعد المجالس الشعبية جميعها عدا مقعد واحد فى كل منها يتنافس عليه المرشحون المستقلون ويزاحمهم فيه أيضاً مرشحون آخرون تدفعهم أحزابهم السياسية الذين لم تضمهم لقوائمها الحزبية .

وانتهت المحكمة الى ان ذلك يعنى أن يكون الحزبيون - ولمجرد صفتهم هذه - أثقل تمثيلاً فى تلك المجالس وأعلى من المستقلين قدراً فى البنيان الاجتماعي رغم تساويهم جميعاً فى نطاق الحقوق السياسية التى يباشرونها وفقاً للدستور .

وقد أصدر وزير الادارة المحلية قراراً بوقف العمل فى المجالس المحلية بعد صدور الحكم بعدم دستورية هذه المجالس ، مشيراً إلى أنه سيتم تشكيل لجنة تتولى إدارة المسائل الضرورية خلال الفترة مابين وقف المجالس القديمة وانتخابات المجالس الجديدة على ان تعرض قرارات هذه اللجنة على المجالس المنتخبة فى أول اجتماع لها . كما أوضحت المصادر الرسمية أن الانتخابات القادمة للمجالس الشعبية المحلية ستكون بالنظام الفردى ، وأن تعديل قانون المحليات يشمل تحديد موعد اجراء انتخابات هذه المجالس.

والجدير بالذكر أنه منذ أن عرفت مصر الانظمة الانتخابية الحديثة وهى تأخذ بنظام الانتخاب الفردى ، الذى يتميز ببساطته وملاءمته للشعب المصري ، ولم يظهر نظام الانتخاب بالقائمة إلا سنة ١٩٨٠ فى انتخابات مجلس الشوري وفى عام ١٩٨١ طبق لأول مرة فى الانتخابات المحلية ، كما أخذ بهذا النظام فى انتخابات مجلس الشعب فى العام ١٩٨٤ .

وفى ظل العمل بنظام القوائم الحزبية تم تعطيل وحل المؤسسات الدستورية المنتخبة ثلاث مرات بسبب عدم اتساق انظمتها الانتخابية مع الدستور المصرى . ففى العام ١٩٨٧ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية الذى جرت على اساسه انتخابات مجلس الشعب ، فتم حل مجلس الشعب والأخذ بنظام جديد يجمع بين القوائم والنظام الفردي ، ولكن تم الطعن فى هذا النظام الجديد، وقضت المحكمة الدستورية العليا فى العام ١٩٩٠ بعدم دستورية نظام الجمع بين القوائم الحزبية والنظام الفردى لتعارض ذلك مع مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، فتم حل مجلس الشعب مرة أخرى وأجريت انتخابات مجلس الشعب فى نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٩٥ على أساس النظام الفردى . وأخيراً تم حل المجالس المحلية بسبب اجراء الانتخابات الخاصة بها على أساس نظام الجمع بين القوائم الحزبية والنظام الفردى .

قرار مجلس الأمن يمهد لإجراءات عقابية ضد السودان

اصدر مجلس الأمن فى ٣١ يناير/كانون الثانى ١٩٩٦ القرار رقم ١٠٤٤ الذى تضمن ادانة محاولة اغتيال الرئيس محمد حسنى مبارك فى اديس أبابا فى ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٩٥ . وطالب الحكومة السودانية بتسليم ثلاثة مصريين كانت التحقيقات التى اجرتها اثيوبيا قد اشارت الى مشاركتهم فى هذه المحاولة وفرارهم داخل الحدود السودانية . كما طالب القرار السودان بالكف عن مساعدة الانشطة الارهابية وتوفير الملجأ والملاذ للعناصر الارهابية . وتضمن القرار كذلك دعوة الأمين العام للأمم المتحدة أن يلتمس بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية تعاون الحكومة السودانية فى تنفيذ القرار وأن يقدم تقريراً الى مجلس الأمن فى غضون ٦٠ يوماً . وقد اعرب القرار عن اسف مجلس الأمن لأن حكومة السودان لم تمتثل لمطالبة الجهاز المركزى لمنظمة الوحدة الافريقية بضرورة تسليم المتهمين الثلاثة الى اثيوبيا .

وكانت الحكومة السودانية قد طلبت من مجموعة دول عدم الانحياز الاعضاء بالمجلس ارجاء التقدم بمشروع قرارها باعتبار ان القضية لم تستنفد بعد سبل معالجاتها من خلال منظمة الوحدة الافريقية ودعت الى التريث انتظاراً لاستجابة منظمة الوحدة الافريقية لطلبها ايفاد بعثة لتقصى الحقائق ووضع برامج فى شأن سبل تطبيق قرارات المنظمة .

ووجهت السلطات السودانية انتقادات حادة للسلطات الاثيوبية لأنها لم تتعاون مع الحكومة السودانية فى القبض على المتهمين واشارت فى هذا الصدد الى ان اثيوبيا لم تبلغ السودان بأن هناك متهمين فروا الى اراضيها الا بعد مرور

٣٢ يوماً من وقوع محاولة الاغتيال . واتهمت السلطات السودانية الحكومتين المصرية والأثيوبية بالتعجل فى احالة القضية الى مجلس الأمن بهدف تصفية حسابات ثنائية . كما اعتبر مندوب السودان لدى الأمم المتحدة ان القرار يلحق الظلم بالسودان ويعامله وكأن رعاية الارهاب فى العالم كله اصبحت مسئوليته وحده واضاف بأن مشروع القرار لا يحصر المسألة فى تسليم المتهمين الثلاثة بل يسعى الى محاربة الارهاب الدولى كله عبر السودان .

وقد رافق صدور قرار مجلس الأمن اعلان الولايات المتحدة الامريكية عن سحب بعثتها الدبلوماسية من السودان بدعوى استمرار السودان فى ايواء مجموعات ارهابية وعلى الرغم من التحفظات السودانية على القرار فقد أبدت السلطات استعدادها لتسليم المتهمين الثلاثة اذا عثر عليهم داخل الأراضى السودانية . واصدر المدعى العام السودانى مذكرة توقيف بحق المتهمين المصريين ؛ حسين أحمد شفيق على ، مصطفى حمزة ، محمد عزت . وتضمنت المذكرة التى بثتها وكالة الأنباء السودانية مطالبتهم بتسليم انفسهم فى غضون اسبوع الى اقرب مركز شرطة كما ناشدت المواطنين التعاون مع السلطات فى تقديم أى معلومات تساعد فى القبض عليهم . واشارت المصادر السودانية الى ان ما لديها من معلومات لا يوفر اية دلائل على دخول اثنين من المتهمين المذكورين الى الاراضى السودانية ، اما فيما يتعلق بالمتهم الثالث فمن غير المعروف لديها كيفية اجتيازه الحدود السودانية .

وتخشى المنظمة من أن قرار مجلس الأمن قد يمهد الطريق لفرض عقوبات على السودان ما لم تتمكن السلطات السودانية من تسليم المتهمين فى غضون المهلة المحددة بستين يوماً ، وخاصة وان القرار قد استند الى احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذى يخول مجلس الأمن اتخاذ ما يراه من اجراءات عقابية فى حالة عدم الامتثال للقرار .

ويعد القرار هو الثالث من نوعه ضد دول عربية حيث مهد قراران سابقان لمجلس الأمن لتوقيع العقوبات على كل من العراق وليبيا . ويتشابه القرار الأخير بشأن السودان الى حد كبير مع قرار المجلس الذى قاد الى فرض عقوبات دولية على ليبيا فى قضية تفجير الطائرة الامريكية فوق لوكيربى. فكلا القرارين تأسسا من ناحية على المطالبة بتسليم متهمين فى قضايا اعتداء على الأرواح ، وعبرا من ناحية اخرى عن رغبة دولية فى محاصرة نظم متهمة بدعم الانشطة الارهابية.

ان المنظمة العربية لحقوق الانسان تؤكد مجدداً ادانتها لكافة اعمال العنف والارهاب أياً كان مرتكبوها ، لكنها فى نفس الوقت تؤكد حرصها على تعزيز مصداقية حقوق الانسان وتجنيبها مغبة التوظيف السياسى . وهى من هذا المنطلق تدعو السلطات السودانية الى اتخاذ كافة الاجراءات التى من شأنها أن تؤكد نبذها للارهاب والتى قد تفلح فى القاء القبض على المتهمين اذا ما كانوا داخل اراضيها . كما تناشد المجتمع الدولى فى حالة عجز السلطات السودانية او امتناعها عن تسليم المتهمين - ضرورة تفادى توقيع أية عقوبات من شأنها ان تلحق الضرر بالشعب السودانى الذى يتحمل تبعات المشكلات الاقتصادية وازمات الغذاء المتفاقمة داخل السودان. وتنبه المنظمة فى هذا الصدد الى ان توقيع مثل هذه العقوبات يشكل نوعاً من العقاب الجماعى للشعب السودانى فضلاً عن أنه قد يقود الدول المجاورة لمشكلات حادة قد تفضى اليها الهجرة الاضطرارية للمواطنين السودانيين الى هذه الدول . وتدعو المنظمة فى هذا الصدد الأمم المتحدة الى ضرورة وضع معايير منضبطة للعقوبات التى تستهدف امتثال الدول لاحكام القانون الدولى تحول دون المساس بالحقوق الأساسية للشعوب ودون تعريضها للمزيد من الانتهاكات .

دورالمنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية فى المساعدة والدفاع عن حقوق اللاجئين

اتسمت جهود المنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية المعنية بتحقيق المتطلبات الأولية للاجئين والدفاع عن حقوقهم بأهمية بالغة خاصة منذ بداية الثمانينات. وتقوم هذه المنظمات بدور رائد فى تقديم الخدمات الاجتماعية والإقتصادية للاجئين بالإضافة الى حماية حقوق اللاجئين الذين يرزحون تحت ظروف صعبة سواء فى الحالات الطارئة ، كحالات الحرب والنزاعات المسلحة ، أو فى حالات الكوارث الطبيعية كالمجاعات والزلازل .

وكان ينظرالى المساعدات فى الماضى على أنها إحسان من المنظمات للاجئين ، إلا أن هذه النظرة تطورت وأصبحت التزاماً دولياً قانونياً تؤديه المنظمات الدولية ، وصارت واحدة من الوظائف الشرعية للمنظمات غير الحكومية .

ومنذ فترة طويلة تعمل المنظمات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على مساعدة وحماية أولئك الذين أجبروا على ترك أوطانهم فراراً من المنازعات التى تدور فى هذه الأوطان. وتتمثل هذه المساعدات فى حماية اللاجئين من الأذى الجسدى والإعادة القسرية الى البلاد التى تعرّض اللاجىء للخطر ، وتساهم أيضاً فى تسهيل مغادرة اللاجئين الى الدول التى تقبل استضافتهم بعد حصولهم على تأشيرات الدخول ومتابعة أوضاع اللاجئين فى مخيماتهم.

وتتولى لجنة الصليب الأحمر الدولى متابعة أوضاع اللاجئين حسبما تنص عليه إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية

المدنيين الفارين من مواطنهم بسبب النزاعات . كما أنها تتولى شئون الوساطة بين الحكومات واللاجئين بهدف اعادة الراغبين فى العودة الى أوطانهم ومهام توزيع الرسائل بين أفراد الأسرة والجماعات الذين شردتهم النزاعات .

وتسعى المنظمات الإقليمية كهيئة الإغاثة الإسلامية ومنظمة الدعوة الإسلامية الى تقديم المساعدات للاجئين والنازحين تتمثل فى الطعام والمأوى والخدمات الطبية والإستشارية والدينية ، والمساهمة فى وضع برنامج للحلول المؤقتة والعاجلة والدائمة لمواجهة محنة اللاجئين والنازحين .

وتجدر الاشارة الى وجود حاجة الى تطوير وسائل المعلومات الحديثة لتمكين المنظمات للقيام بدور أكثر فعالية وإيصال المعلومات المتعلقة بالدلائل التى تشير الى قرب حدوث الثورات أو العنف السياسى فى بلد ما . وذلك تمكيناً للأفراد والجماعات من تحضير أنفسهم لتفادى الكارثة وكافة أشكال العنف أو الاساءة البدنية الناتجة عن التعذيب والاضطهاد أو الاستغلال أو الاختطاف .

إن واجب المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بشئون اللاجئين والنازحين يتضمن أيضاً ضرورة تثقيف الأفراد والجماعات عما يخبئه المستقبل لهم تماماً كما تخطط الحكومات الوطنية الخطط المستقبلية للشعوب . إذ لا يحتاج الأفراد والجماعات الى أكثر من معلومة أو خبر عن الأوضاع السائدة فى بلد ما ليدركوا أن أفضل وسيلة لتأمين حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والأدبية والدينية هو التحضير المبكر والإستعداد لضمان مستقبل حياتهم .

وتجدر الاشارة الى ان اللاجئين لا يشكلون مصدراً للخطر بقدر ما هم أنفسهم معرضون للخطر . ولا يشكلون عبئاً على الحكومات المضيفة لهم بل يحملون عبء المجتمع أو الحكومة ولهذا فبوسع المنظمات والأفراد أن يساهموا فى جهود تغيير وتفادى الكوارث التى تواجه اللاجئين والنازحين.

توضيح من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان تعقيباً من السيدة آن ماري كيوبرس ، مساعدة مسئول الحماية بالمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة ، على تقرير نشرته المنظمة عن اللاجئين والنازحين فى الوطن العربي جاء فيه بعد الديباجة " فوجئت بما نشر على لساني فى العدد رقم ٩٥ من نشرة المنظمة الصادرة فى شهر ديسمبر/كانون اول ١٩٩٥ حول تأكيدي ان المفوضية السامية لشئون اللاجئين قد أقرت إصدار أكثر من مليون بطاقة إقامة للاجئين السودانيين والتى سوف توزع عليهم فى أول يناير ١٩٩٦. وان ذلك جاء على إثر اجتماع طارئ للمنظمات غير الحكومية العاملة فى مصر دعى اليه وزير خارجية مصر فى منتصف شهر نوفمبر ١٩٩٥ وحثها على اتخاذ إجراءات عاجلة لإيواء اللاجئين فى مصر على وجه السرعة . وأود أن أشير هنا أولاً انني لم أعلم بهذا الإجتماع إطلاقاً ولم أشارك فيه كما لم تشارك فيه المفوضية السامية لشئون اللاجئين التى أعمل ضمن طاقمها بالمكتب الإقليمي بالقاهرة. وثانياً: أنه لم يصدر عني اي تصريح بشأن إصدار بطاقات إقامة لأكثر من مليون لاجئ سوداني توزع عليهم إعتباراً من يناير ١٩٩٦. وما جاء على لساني بهذا الشأن خلال إجتماع فى ١٩٩٥ فى مكتب اتحاد المحامين العرب وكنت من بين الحضور هو أن مكتب المفوضية بالقاهرة سوف يبدأ باصدار بطاقات تسجيل بيانات توزع على كل اللاجئين المسجلين ".

وأسرة تحرير النشرة إذ تنشر هذا التوضيح للسيدة مساعدة مسئول الحماية فانها تود ان توضح بدورها ان النشرة الإخبارية لم تشر من قريب أو بعيد لمشاركتها فى الإجتماع الطارئ للمنظمات غير الحكومية الذي دعا اليه السيد وزير خارجية مصر ، فضلاً عن ان الإجتماع كان مخصصاً للمنظمات غير الحكومية والمفوضية ، ليست منظمة غير حكومية ، أما بخصوص تصريح السيدة آن ماري عن بطاقات الإقامة فيبدو ان هناك التباساً بين مصطلح بطاقات الإقامة وبطاقات تسجيل البيانات وربما يكون الالتباس قد وقع نتيجة ان الإجتماع كان مخصصاً لمناقشة مشكلات بطاقات الإقامة.

وفى كل الأحوال فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تغتنم هذه المناسبة لتؤكد حرصها على تدقيق كل ما يصلها من بيانات ، وتقديرها الكبير للمفوضية السامية لشئون اللاجئين ولدورها فى بلدان الوطن العربي ، وللتعاون الذي يبديه مكتبها الإقليمي بالقاهرة مع المنظمة.

الكويت:
المنظمة ترحب بموافقة مجلس الأمة على الإنضمام للعهدين الدوليين .

فى أول إجراء من نوعه فى البلدان الخليجية وافق مجلس الأمة على إنضمام الكويت الى العهدين الدوليين " للحقوق المدنية والسياسية " " والحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية " وباستكمال الإجراءات الدستورية لهذه الخطوة تصبح الكويت الدولة الثالثة عشرة بين البلدان العربية المنضمة الى هذين العهدين اللذين يمثلان جوهر المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

وقد تحفظ مجلس الأمة على عدد من مواد هذين العهدين شملت بالنسبة للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٢ ف ١ التى تقضى بعدم التميز من أى نوع سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ... الخ ، والمادة ٣ التى تنص على أن " تتعهد الدول الأطراف فى العهد الحالى بضمان مساواة الرجال والنساء فى التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة فى الاتفاقية الحالية " ، والمادة ٢٥ التى تتضمن " أن ينتخب فى انتخابات دورية أصيلة وعامة وعلى أساس من المساواة على ان تتم الانتخابات بطريقة الاقتراع السرى وأن تتضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين". أما التحفظات التى وردت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فقد انصبت على المادة ٢ ف ٢ والتى تنص على ممارسة الحقوق المدونة فى العهد بدون تمييز لأى سبب كان من الأسباب ، والمادة ٣ التى تنص على أن " تتعهد الدول الأطراف فى العهد الحالى بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء فى التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة فى العهد " ، والمادة ٩ التى تكفل حق كل فرد فى الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى ، وأخيراً المادة ٨ ف ١/د التى تكفل حق الاضراب .

وتأتي هذه التحفظات إستطراداً لسابق تحفظات أوردتها الكويت على بعض مواد وبنود الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ، التى وافقت عليها فى العام قبل الماضي، وكانت أهم التحفظات ما أوردته على المادة المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فى الإنتخابات والإستفتاءات العامة..

ويذكر أن مجلس الوزراء كان قد وافق فى ٢٣ يوليو/تموز على انضمام البلاد الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ووافق مجلس الأمة على الإتفاقية الأخيرة ، لكن ثار جدل بشأن الإنضمام الى العهدين وما إذا كانا يخالفان أحكام الشريعة الإسلامية ، وانتهى الى إعادتهما الى لجنة الشئون الخارجية بالمجلس لدراستهما تمهيداً لإتخاذ قرار بشأنهما ، وتمت الموافقة على إتفاقية مناهضة التعذيب آنذاك..

وترحب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بانضمام الكويت الى العهدين الدوليين باعتبارها خطوة إيجابية نحو تعزيز ودعم حقوق الإنسان بالبلاد.. وتدعو المنظمة الحكومة الى استكمال الإجراءات الدستورية للتصديق على العهدين الدوليين وإدراجهما فى الأطر القانونية الوطنية..

***

حقوق الإنسان فى الوطن العربي

مصر :

منع الزيارات عن المسجونين فى قضيتي" الإخوان المسلمين "

تلقت المنظمة ببالغ القلق " شكوى " تفيد قيام وزارة الداخلية يوم ١٩٩٦/١/٢١ بمصادرة جميع المتعلقات الشخصية والاغطية والملابس والمأكولات ، وكذا منع الزيارات عن جميع المحكوم عليهم بقضيتي الأخوان المسلمين، والتى يوجد ضمن المتهمين فيهما عدد من القيادات النقابية ، وعلى رأسهم د. عبد المنعم أبو الفتوح الأمين العام المساعد لاتحاد الأطباء العرب ، ود. عصام العريان الأمين المساعد لنقابة الأطباء المصرية . وكان قد تم نقل جميع المتهمين الى سجن ملحق مزرعة طره بعد أن قضى المتهمون ما يقرب من ثلاثة أشهر بسجن طره .

وتفيد الشكوى أن هذا الإجراء يأتى فى إطار عدد من الإجراءات التضييقية التى اتخذتها وزارة الداخلية ضد السجناء وغيرهم من المحتجزين داخل السجون المصرية فى أعقاب أحداث سجن أبو زعبل الصناعي فى أغسطس/آب ١٩٩٣ والتي سقط خلالها ٣ قتلى وعدد من الجرحى. حيث فرضت الوزارة حظراً كاملاً على معظم السجون ، وخاصة السجن شديد الحراسة بطره ، حيث لم يتمكن كافة السجناء والمحجوزين من الاتصال بذويهم ومحاميهم منذ ١٩٩٣/١٢/٢٠ بسبب حظر الزيارات المفروض عليهم ، كما يعاني السجناء والمحتجزون داخل سجن استقبال طره من الحرمان المتواصل من الزيارات منذ أوائل سبتمبر ١٩٩٤.

وقد استمرت وزارة الداخلية فى سياسة " حظر الزيارات" عن السجناء والمحتجزين رغم مخالفة ذلك لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولأحكام الدستور والقوانين المصرية ، ورغم صدور أربعة أحكام قضائية من محكمة القضاء الإداري بالغاء قرارات وزارة الداخلية وعدم الإعتداد بالحجج التي ساقتها الحكومة من ان قرارات إغلاق السجون قد فرضتها الظروف الأمنية المتصلة بتصاعد النشاط الإرهابي وضرورة مواجهة إحتمال حدوث تكليفات من

العناصر الإرهابية داخل السجون لزملائهم بالخارج لإرتكاب اعمال عنف جديدة ، وكذا الخشية من هروبهم.

وتخشى المنظمة ان يكون استمرار حظر الزيارات على السجناء والمحتجزين بالمخالفة لأحكام القضاء يعكس رغبة الوزارة فى التعتيم على الأوضاع المتردية داخل السجون المصرية ومنع السجناء وغيرهم من المحتجزين من نقل شكواهم من سوء المعاملة والتعذيب.

والمنظمة العربية إذ تدين " العقاب الجماعي " ضد السجناء والمعتقلين والتى تجلت ابرز مظاهره فى استمرار منع الزيارات عنهم وسوء معاملتهم ، فقد ناشدت السيد وزير الداخلية بالتدخل السريع لوقف هذه التجاوزات التى تأتى بالمخالفة لأحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، ومدونة الحدالأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين .

.. المنظمة تؤكد رفضها مبدأ فرض الحراسة على النقابات المهنية

أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن بالغ قلقها إزاء الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى ١٩٩٦/١/٢٨ بفرض الحراسة على نقابة المحامين المصريين وتعيين ثلاثة محامين لادارتها لوجود مخالفات مالية . وكان قد صدر حكم فى العام ١٩٩٥ بفرض الحراسة على نقابة المهندسين لذات السبب.

وقد اثار قرار فرض الحراسة على النقابة استنكار جموع المحامين ، وأكد النقيب أحمد الخواجة " عدم صحة ما أثير حول وجود مخالفات مالية " و " وجود نوايا حكومية بفرض الحراسة على النقابة منذ حادث عبد الحارث مدنى . كما ذكرت مصادر " الإخوان المسلمين " وجود دوافع سياسية وراء فرض الحراسة ، وانه يأتى ضمن الخطوات التقييدية التى تنتهجها الحكومة لانهاء سيطرة الإخوان على النقابات المهنية ، والتى بدأت بتمرير القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ ثم ادخال تعديلات عليه فى مطلع فبراير / شباط ١٩٩٥ ، وأخيراً صدور حكمين بفرض الحراسة على أكبر نقابتين مهنيتين تسيطر عليهما جماعة الاخوان ، فى عامين متتاليين".

وقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان " بياناً " بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ أكدت فيه وجود خطورة بالغة على قضية التغيير الديمقراطى واستقلال مؤسسات المجتمع المدنى اذا استمر استغلال ساحات المحاكم لادارة الصراعات على السلطة فى المؤسسات ذات الطابع الديمقراطى . كما لايجوز اياً كانت الدوافع تنحية مجالس تم انتخابها بشكل ديمقراطى عن ادارة مؤسساتها بغير سحب الثقة منها وبموافقة اعضائها وفقاً للنظم والقواعد المنصوص عليها فى لوائحها الداخلية.

.. احالة ١٧ من رؤساء التحرير للتحقيق والمحاكمة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

أحال النائب العام يوم ٤ فبراير/شباط ١٩٩٦ ثلاثة من رؤساء تحرير صحف معارضة على محكمة الجنح لإتهامهم بالقذف والسب فى حق الدكتور محمد علي محجوب وزير الأوقاف السابق ، وذلك بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والمعروف لدى الصحفيين باسم قانون اغتيال " حرية الصحافة " ورؤساء التحرير الثلاثة هم: مصطفى بكري رئيس تحرير صحيفة " الأحرار" ، ومجدي حسين رئيس تحرير الشعب ، ومحمود بكري رئيس تحرير "صوت حلوان ". وقد تضمن قرار الإتهام الخاص بالمتهمين الثلاثة " قذف وسب باحدى طرق العلانية فى حق وزير الأوقاف السابق بأن أسند اليه عن طريق النشر أموراً لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه فى المقالات التى حرروها.

ويضيف قرار إحالة رؤساء التحرير الثلاثة عمقاً جديداً فى الأزمة المحتدمة بين الحكومة ونقابة الصحفيين منذ استصدار القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فى ٢٧ مايو/آيار ١٩٩٥ والذي أدخل تعديلات جديدة على قانوني الإجراءات والعقوبات وقانون سلطة الصحافة ، بتغليظ العقوبات على جرائم الرأي والنشر ، وخلق جرائم جديدة ، وإفتراض سوء النية بالصحفيين وإلغاء ضمانة عدم جواز الحبس الإحتياطي التى كانت مقررة لهم ، وإضفاء مزيد من الحماية على الموظفين العموميين.

ورغم الإنتقادات الشديدة والإحتجاجات الواسعة على إصدار هذا القانون من جانبي نقابة الصحفيين وكافة مؤسسات وقوى المجتمع المدني ، وتعهدات الحكومة - أكثر من مرة - بعدم تطبيق القانون على الصحفيين لحين وضع تشريع جديد منظم للصحافة يحظى بقبول نقابة الصحفيين صاحبة الشأن إلا انها لم تف بتعهداتها وتمت إحالة مالا يقل عن ٤٠ صحفياً للتحقيق والمحاكمة بموجب أحكام هذا القانون ، من بينهم ١٧ من رؤساء تحرير الصحف القومية والمعارضة.

وتشمل قائمة رؤساء التحرير المحالين للتحقيق والمحاكمة بموجب أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فضلاً عن الثلاثة السابقين ، السادة:- جمال بدوي رئيس تحرير صحيفة " الوفد " المعارضة ، عبد العال الباقوري رئيس تحرير صحيفة " الأهالي " المعارضة ، محمود المراغي رئيس تحرير صحيفة " العربي " المعارضة ، محمود التهامي رئيس تحرير مجلة " روزاليوسف " (القومية)، محفوظ الأنصاري رئيس تحرير صحيفة " الجمهورية " (القومية) ، وجلال دويدار رئيس تحرير صحيفة " الأخبار " (القومية) ،

إبراهيم سعدة رئيس تحرير صحيفة " أخبار اليوم " (القومية)، سمير رجب رئيس تحرير صحيفة " المساء " (القومية)، إبراهيم نافع رئيس تحرير صحيفة الاهرام (القومية) ، عصام الدين رفعت رئيس تحرير الأهرام الإقتصادي (القومية) ، جمال الغيطاني رئيس تحرير أخبار الأدب (القومية) ، سلامة أبو زيد رئيس تحرير السياسي المصري ، د. عبد المنعم سعد رئيس تحرير مجلة السينما والناس ، أحمد عبد المعطي حجازي رئيس تحرير مجلة " إبداع " (القومية).

وقد أصدرت محكمة جنايات الإسكندرية حكماً غيابياً بحبس الأستاذ عبد العال الباقوري رئيس تحرير صحيفة الأهالي سنتين وغرامة ٥٠ ألف جنيه وإلزامه بدفع مبلغ ٥٠ ألف جنيه كتعويض مؤقت ، كما حكم على الأستاذ مجدي أحمد حسين بسنة مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف تنفيذ الحكم وغرامة ١٥ ألف جنيه وإلزامه بدفع ٥٠ جنيهاً تعويضاً مؤقتاً لإتهامه بسب وقذف نجل وزير الداخلية.

وتعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان ان إصرار الحكومة على إحالة الصحفيين للتحقيق والمحاكمة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المرفوض من الصحفيين، من شأنه تعميق الأزمة بينها وبين نقابة الصحفيين وتهديد أمن واستقرار الصحفيين فى أعمالهم ، وتقويض حرية الرأي والتعبير فى البلاد التى تعد أهم ركائز الممارسة الديمقراطية.

والمنظمة إذ تعلن عن تضامنها الكامل مع نقابة الصحفيين من أجل إلغاء القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي يحاكم الصحفيون بموجبه ، فإنها تناشد السلطات إلغاء كافة نصوص التجريم التى تحد من حرية الصحافة وإلغاء كافة العقوبات المقيدة للحرية فى جرائم الرأي والنشر والإكتفاء بعقوبة الغرامة كما تهيب بالسلطات المختصة الإمتناع عن إحالة الصحفيين وغيرهم من المتهمين للتحقيق والمحاكمة وإيقاف تنفيذ جميع الأحكام القضائية الصادرة بحقهم لحين الغاء القانون رقم ٩٣ وإصدار تشريع جديد للصحافة.

ليبيا:

أحكام باعدام ١٢ من الضباط

المتورطين فى أحداث بني وليد

تعرب المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها العميق إزاء الأحكام التى أصدرتها احدى المحاكم العسكرية الليبية باعدام ١٢ من الضباط العسكريين بتهمة التورط فى احداث "التمرد العسكري" الذي شهدته منطقة بنى وليد فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣. وقد افادت الأنباء الواردة ان الضباط المحكوم عليهم بالإعدام هم: العقيد مفتاح القرم ، والعقيد مصطفى بلقاسم ، والمقدم أحمد الدعايكى ، والمقدم اشتوي مفتاح المبروك ، والمقدم ضو الصالحين ، والرائد خليل الجدك ، والرائد عبد الله الواعر ، والمقدم محمد الغول، والرائد مفتاح بحر ، والمقدم محمد بشير صالح ، والرائد عبد السلام الواعر ، والنقيب سالم دينون الواعر.

والجدير بالذكر أن هذه هي المحاكمة الثانية لهؤلاء الضباط ، حيث سبق لمحكمة عسكرية أخرى ان نظرت هذه القضية وقضت بالسجن المؤبد لسبعة منهم ، والسجن لمدة عشر سنوات للخمسة الآخرين . ولكن أوردت المصادر أن هذه الأحكام لم تحظ بقبول " القيادة السياسية " التي اقالت رئيس المحكمة الأولى العميد العيساوي ، وحل محله فى المحاكمة الثانية التي بدأت فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ نائبه العقيد مصباح العروسي الذي أصدرت هيئة المحكمة برئاسته أحكام الإعدام السابقة. وكانت المنظمة قد أعربت ، أكثر من مرة ، عن خشيتها من اعدام هؤلاء الضباط ، ولاسيما بعد دعوة " القيادة الليبية " فى أوائل أغسطس/آب ١٩٩٤ الى إعدامهم وتساؤلها عن بطء تحرك " اللجان الثورية " للتخلص من هؤلاء " الجواسيس " وما أعقب ذلك من قيام " اللجان الثورية " بعقد اجتماع عام مع أهالي منطقة بنى وليد (داخل مدرسة التصنيع الحربية الثانوية) فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ بهدف تهيئة المناخ الشعبي لإعدام هؤلاء المتهمين ، وهو الأمر الذي أدى الى بعض الإضطرابات والمظاهرات الطلابية التى تم قمعها بالقوة والقبض على عشرات من المشاركين فيها وتقديم ٢٥ منهم للمحاكمة.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان " القيادة الليبية " بالتدخل العاجل من أجل وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضد هؤلاء الضباط ، وإحالتهم للمحاكمة من جديد أمام محكمة مستقلة وعادلة تتوفر فيها كافة ضمانات الدفاع إتساقاً مع التزامات ليبيا الدولية بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

.. والمنظمة تطالب بإعادة

محاكمة تلاميذ ثانوية بني وليد

تابعت المنظمة ببالغ القلق أخبار محاكمات تلاميذ ثانوية بني وليد . فى منتصف ديسمبر/ كانون أول حيث صدرت بحقهم أحكام بالسجن تراوحت بين عامين الى تسعة اعوام بعد "محاكمات صورية " لاتهامهم بالمشاركة فى تظاهرات سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ .

وكان هؤلاء الطلبه قد اعتقلوا فى اعقاب تظاهر طلبه المدرسة الثانوية فى منطقة بنى وليد فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، احتجاجاً على ارغام سكان بنى وليد على حضور اجتماع مع مسؤولين ليبيين وتوقيع التماس يدعو الى اعدام تسعة ضباط

متهمين منهم العقيد مفتاح قروم ، متورطين فى محاولة الانقلاب الفاشلة التى حدثت فى اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ . وذكرت المصادر أن الطلاب المتظاهرين اشعلوا النار فى مبان حكومية ورشقوا قوات الأمن بالحجارة .

كما ورد أن قوات الأمن اعتقلت عدداً كبيراً من الطلاب إثر قمع هذه المظاهرات ، وتم استجوابهم تحت التعذيب الشديد بوسائل تضمنت تعرضهم للضرب والصدمات الكهربائية فى اجزاء مختلفة من الجسم وتهديدهم بالكلاب . وفى حين تم الافراج عن بعضهم ، فقد جرت محاكمة " صورية " لاربعة وعشرين طالباً سراً ودون توفير محامين للدفاع عنهم وقد وجهت اليهم عدة تهم من بينها التطاول على " قائد الثورة " وارتكاب أعمال تخريب..

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد السلطات الليبية بكشف مصير هؤلاء الطلاب واجراء تحقيق فى وقائع التعذيب التى تعرضوا لها ، واعادة محاكمتهم من جديد أمام محكمة مستقلة وعلنية تتوافر فيها كافة شروط المحاكمة العادلة والمنصفة ، وذلك اتساقاً مع التزامات ليبيا بموجب تصديقها على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

تونس :

المنظمة تنضم لهيئة الدفاع عن محمد مواعدة

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق الحكم الصادر من محكمة العاصمة (تونس)، يوم ٢ فبراير/شباط ١٩٩٦ ، بالسجن لمدة عامين وغرامة قيمتها ١٢٥ ألف دينار ضد الأستاذ محمد مواعدة ، رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ، بتهمة خرق " قوانين الصرف وإمتلاك عملات أجنبية دون مسوغ قانونى ".

وكانت هيئة الدفاع عن الأستاذ محمد مواعدة قد فوجئت بإحالته للمحاكمة بتهمة " خرق قوانين الصرف وحيازة عملات أجنبية بدون مسوغ قانونى ".. وهى مجرد تهمة " فرعية " ضمن قائمة الاتهامات التى وجهتها السلطات للسيد مواعدة بعد القبض عليه بتاريخ ٩ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ وتأتى على رأسها تهمة "الخيانة العظمى والتعامل مع دولة أجنبية " والتى تصل العقوبة عليها للاعدام.

وفى جلسة ٢٦ يناير ١٩٩٦ لاحظ الدفاع أن ملف القضية غير موجود وبالرغم من ذلك حاول القاضى استنطاق الأستاذ مواعدة ولم يفسح المجال للدفاع للتحقيق فى الطريقة التى تم بها تفتيش منزله حيث ادعت جهات التحقيق بأنها عثرت على مبلغ كبير من النقد الأجنبى بمنزله ، كما لم تستجب المحكمة لطلب الدفاع بتأجيل الجلسة لعدم وجود الملف إلا بعد جدال طويل ولمدة أسبوع فقط ، حيث أصدرت حكمها فى جلسة ٢ فبراير/شباط ١٩٩٦.

وقد قامت هيئة الدفاع باستئناف هذا الحكم تأسيساً على بطلان اجراءات التحقيق والقصور الذى شاب محاكمة الأستاذ مواعدة وأكدت على الطابع السياسى للقضية رغم تأكيد السلطات التونسية أن القضية هى " قضية حق عام تورط فيها رجل سياسه".

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد خاطبت السلطات التونسية بمجرد اعتقال مواعده وأبدت خشيتها من أن يكون اعتقاله ومحاكمته على صلة بممارسته لحرية الرأى والتعبير فى اطار سياسى مشروع .. وناشدت السيد رئيس الجمهورية باطلاق سراحه فوراً أو تقديمه لمحاكمة عادلة ومنصفة بشكل عاجل . ولاشك أن الحكم الصادر بحبس الأستاذ مواعدة لمدة سنتين بعد محاكمة سريعة تفتقد شروط العدالة والانصاف يزيد من مخاوف المنظمة بشأن ما سيكون عليه الوضع عند محاكمته فى التهمة الأصلية الموجهة اليه وهى " الخيانة العظمى والتعامل مع دولة أجنبية ".

فقد نظرت دائرة الجنايات بمحكمة استئناف العاصمة يوم ١٤ فبراير/شباط فى التهمة الأصلية الموجهة للسيد مواعدة " بالخيانة العظمى والتعامل مع دولة أجنبية " بحضور قياديى حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ونوابها العشرة فى البرلمان وهيئة الدفاع بالاضافة الى مندوبين عن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان وفى مقدمتهم الأستاذ بو جمعة غشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان مندوباً عن المنظمة العربية لحقوق الانسان . وقد قررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة ٢٨ فبراير/شباط الجارى للاطلاع والدفاع .

.. خميس الشمارى يخوض اضراباً مفتوحاً عن الطعام

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الاجراءات التى يتعرض لها الأستاذ خميس الشمارى منذ اتهامه فى قضية الأستاذ محمد مواعدة والتحقيق معه وزوجته المحامية الأستاذة علياء الشريف بتهمة " افشاء أسرار " هذه القضية . إذ تعرض وأسرته لمضايقات عديدة منها المراقبة المستمرة من جانب الأجهزة الأمنية ، ومضايقة أفراد الأسرة أثناء السير بالسيارة . كما تعرضت السيدة علياء الشريف وابنتها فاطمة الشمارى لحادث سيارة أدعت بعض المصادر أنه " مدبر" باستخدام احدى سيارات المخابرات ، مما أدى الى اصابتهما بجروح بالغة فى ١٧ فبراير/شباط . وعلى أثر ذلك خاض السيد شمارى اضراباً احتجاجياً مفتوحاً عن الطعام .

وكانت السلطات التونسية قد منعت الأستاذ الشمارى فى اكتوبر/تشرين الأول من مغادرة تونس هو وزوجته الأستاذه علياء الشريف وسحبت منهما جوازي سفرهما ، وزعمت أنها عثرت بحقائبهما على وثائق تتعلق بالتحقيق فى قضية الأستاذ مواعدة . وبينما أعيد جواز السفر للأستاذ الشمارى وسمح له بمغادرة تونس ، رفعت عنه الحصانه البرلمانية باعتباره نائباً بمجلس النواب . ولكن

لم تستعد زوجته حتى الآن جواز سفرها . كما قام قاضى التحقيق يوم ٢٩ يناير/كانون الثانى باستدعاء الأستاذ خميس الشمارى للتحقيق معه فى تهمة " افشاء اسرار التحقيق فى قضية محمد مواعدة ".. وقد أجل قاضى التحقيق القضية ليوم ١٦ فبراير ١٩٩٦ وأبلغه بأنه ممنوع من مغادرة تونس .

والجدير بالذكر أن المحنة التى يتعرض لها قادة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين قد تزامنت مع " الرسالة المفتوحة " التى وجهها المكتب السياسى للحركة الى السيد رئيس الجمهورية يوم ٨ اكتوبر/تشرين الثانى ، والتى انتقدت تجربة التعددية السياسية القائمة ، وطالبت الرئيس باتخاذ اجراءات لكى يكتسب المسار الديمراطى مصداقيته ، والعدول عن ممارسات الحزب الواحد .

المغرب :

المنظمة تجدد مطالبها برفع الحصار الادارى عن الشيخ عبد السلام ياسين

أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن بالغ قلقها ازاء تراجع السلطات عن قراراها برفع الحصار المفروض على الشيخ عبد السلام ياسين (٦٧ سنة) زعيم جماعة " العدل والاحسان " الاسلامية منذ نحو ٦ سنوات . فبعد أقل من ٢٤ ساعة من قيام محافظ العاصمة " الرباط " بابلاغ مسؤولى الجماعة يوم ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ برفع الاقامة الجبرية عن الشيخ ياسين ، فوجئت قيادة جماعة " العدل والاحسان " بصدور قرار من وزارة الداخلية بمنع " الندوة " التى كان من المقرر أن يتحدث فيها الشيخ ياسين للصحافة يوم ١٨ ديسمبر/كانون الأول الماضى . وعند رجوع قيادة الجماعة بمحافظ العاصمة لمعرفة اسباب المنع افادهم "بحدوث سوء فهم وأن الحصار ما زال قائماً " .

وازاء هذه الحالة من الغموض والتناقض ، قدم رئيس كتلة حزب الاستقلال بالبرلمان " سؤالاً " للحكومة بشأن وضعية الشيخ عبد السلام ياسين ، وقد أوضح وزير الداخلية فى رده أمام البرلمان يوم ٢٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ أن الشيخ عبد السلام ياسين " لايوجد فى الاقامة الجبرية ، وانما فى " الحماية " كونه يخضع لتحقيق قضائى بدأ منذ فترة ، بسبب تصرفات صدرت من اعضاء قياديين فى جماعته ادينوا بسببها فى محاكمة توافرت بشأنها الشروط القضائية اللازمة ". وأكد الوزير أن السلطات أتاحت للشيخ ياسين الفرصة لزيارة أقاربه والتحرك بحرية تامة ، بما فى ذلك الاجتماع مع مناصريه ومع بعض الفعاليات السياسية " الا أنه استغل هذه التحركات لالقاء خطبة فى مسجد قريب من مقر اقامته فى سلا شمال العاصمة تتناقض مع الثوابت المغربية ".

والجدير بالذكر أن جماعة " العدل والاحسان " تأسست عام ١٩٨٠ وتقدمت بطلب رسمى لتسجيلها كحزب سياسى عام ١٩٨١ الا ان طلبها رفض . وفى العام ١٩٩٠ أصدرت السلطات قراراً بحظر الجماعة لاتهام بعض عناصرها بتوزيع منشورات وحيازة مطبوعات غير مرخص بها . كما سبق لاحدى محاكم الرباط أن أصدرت احكاماً بالسجن ضد اعضاء قياديين فى العدل والاحسان " لمدة عامين بسبب نشاطات محظورة ، كذلك ادانت المحاكم بعض عناصر الجماعة بتهمة القيام بأعمال عنف وحيازة أسلحة ومحاولة المساس بالنظام والأمن العام . ولم تشمل هؤلاء السجناء قوائم العفو السياسى التى أصدرها عاهل المغرب العام الماضى ..

والمنظمة اذ تعرب من جديد عن ادانتها الكاملة لحالة الحصار الادارى المفروض على الشيخ ياسين منذ نحو ٦ سنوات بالمخالفة لكافة التزامات المغرب بموجب تصديقها على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فانها تناشد السلطات برفع حالة الحصار المفروضة على الشيخ ياسين باعتبارها صورة من صور العقاب ولا يجوز فرضها بدون حكم قضائى بات صادر وفقاً للقانون".

الأردن:

المنظمة تطالب السلطات الأردنية بكفالة الحقوق القانونية لنقيب المهندسين

تابعت المنظمة بقلق استمرار إحتجاز المهندس ليث الشبيلات نقيب المهندسين وإنتهاك حقوقه القانونية التى يكفلها له الدستور والقانون ، ومعاملة قضيته بطريقة تغلب الطابع السياسي على الطابع القانوني.

وقد تلقت المنظمة عدة شكاوى تتعلق بهذه القضية ذكر بعضها ان المهندس الشبيلات لم يخالف القانون وإنما مارس حقه فى إبداء رأيه بطريقة سلمية. وأورد بعضها الآخر أنه حرم من حقوقه القانونية التى كفلها له الدستور والقانون الوطني ، والعهود والمواثيق الدولية فيما يتعلق بحقوق المحتجزين ، حيث حرم من الإنفراد بمحاميه رغم صدور قرارين متتاليين لمحكمة أمن الدولة يومي ١٠ ، ١٩٩٥/١/١٤ بحقه فى الانفراد بمحاميه ، وحجزه إنفرادياً ، ولم تراع ظروفه الصحية باحتجازه فى زنزانة باردة رطبة رغم معاناته من مرض الروماتيزم والديسك.

كما أوردت بعض الشكاوى أن حق المهندس الشبيلات فى محاكمة عادلة قد انتهك بحرمانه من قاضيه الطبيعي وإحالته الى محكمة أمن الدولة ، وقد شكلت السلطة التنفيذية هيئة مدنية خاصة للنظر فى هذه القضية ، وبعد تحريكها وإجراء التحقيق فيها ، ولاينفى ذلك طابعها الإستثنائي بل والعسكري حيث استمرت المظاهر العسكرية فى إنعقاد المحكمة فى موقع عسكري وفى وجود أعداد كبيرة من الشرطة العسكرية والأمن الوقائي والمخابرات ، مما شكل

عقبة فى إمكانية وصول من يرغبون فى حضور المحاكمة ، وطال ذلك أعداداً من المحامين الذين منعوا من الدخول الى موقع المحاكمة ، من بينهم نقيب وأعضاء مجلس نقابة المحامين .. كما شكت هيئة الدفاع عن المهندس الشبيلات ان محكمة أمن الدولة المدنية تجاوزت عن البت فى الدفوع القانونية الجوهرية العديدة التى أثارتها هيئة الدفاع فى مختلف مراحل جلسات المحاكمة ومنها طلب رد هيئة المحكمة وعدم صلاحيتها للنظر فى القضية.

وقد وضعت المنظمة مضمون هذه الشكاوى أمام نظر السيد رئيس الوزراء ، وناشدته كفالة الحقوق القانونية للمهندس شبيلات ، والتعامل مع قضيته معاملة قانونية .

اليمن

المنظمة تجدد مناشدتها لوزير الداخلية لإجلاء مصير أحد المواطنين

تتابع المنظمة بقلق حالة السيد عبد القادر عمر العقيلي منذ إعتقاله يوم ١٩٩٥/١١/١٢ حيث انقطعت أخباره عن ذويه. وقد ضاعف من قلق المنظمة أن الأستاذ بدر باسنيد المحامي الذي كلفته أسرة السيد العقيلي بالبحث عنه ، تسلم من النائب العام إجابة على إستفساراته بشأن المحتجز بأنه لا يعرف معتقلاً بهذا الإسم ضمن المعتقلين لدى الأمن السياسي.

وقد ناشدت المنظمة السيد وزير الداخلية باجلاء مصير السيد عبد القادر العقيلي لما تنطوي عليه -إن صحت - من حالة إختفاء قسري أو تعتيم يثير الشكوك حول مصيره ، ودعته الى الإفراج عن السيد العقيلي أو محاكمته محاكمة عادلة يتمتع فيها بكافة الضمانات الدستورية والقانونية مع إبلاغ عائلته بمكان إعتقاله والسماح لها ولمحاميه بالإتصال به فضلاً عن تمكين نجله من مواصلة حياته ودراسته بحرية.

العراق/فلسطين

استمرار غموض مصير مواطن

تتابع المنظمة بقلق حالة المواطن الفلسطيني بسام سليمان طليب المحتجز باحد السجون العراقية منذ يوليو/تموز ١٩٩٣.

وقد تلقت المنظمة معلومات إضافية تفيد أن والدته قد علمت بأنه قد شمله العفو وكان من المفترض أن يصل الى الرويشد ، وظلت بانتظاره هناك منذ شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ ، إلا أنه لم يصل الى هناك حتى الآن..

وقد سبق للمنظمة أن خاطبت جهات الإختصاص العراقية مرتين بشأن المحتجز بسام سليمان طليب لكشف ظروف وملابسات إحتجازه ، وإطلاق سراحه إن لم تكن هناك دواع لإحتجازه.. وجددت المنظمة ، إثر تلقيها المعلومات الإضافية ، مناشدتها لجهات الإختصاص لإيضاح حقيقة موقفه وعما إذا كان قد شمله العفو ، أوإتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة ما إذا كان هناك ما ينسب اليه ومحاكمته محاكمة عادلة وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

فلسطين :

استمرار الجهود الاسرائيلية لتقنين التعذيب

قام وزير العدل الاسرائيلى ديفيد لبعى بإعداد مشروع تعديل قانون " تجريم التعذيب " فى ٢٣ يناير/كانون الثانى ورفعه للحكومة ، وينتظر النظر فيه فى وقت قريب . وينص القانون -الذى تضمنته المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات الاسرائيلى- على " معاقبة أى موظف حكومى يمارس التعذيب أو يبيحه بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠-٢٠ عاماً ". وينص المشروع الجديد بتعريف التعذيب بأنه " الألم أو المعاناة الشديدة ، سواء أكانت بدنية أم ذهنية ، **فيما عدا صور الألم أو المعاناة التى تنطوى عليها اجراءات التحقيق أو العقاب المتماشية مع القانون** ". الأمر الذى من شأنه تقنين التعذيب وزيادة حصانة جهاز الأمن العام ضد العقاب .

وتأتى هذه الاجراءات بالاتساق مع ما قررته المحكمة الاسرائيلية العليا فى عدة مناسبات بشأن اقرار استخدام بعض أشكال التعذيب ، ومنها قضية حرمان المعتقل ايمان عبد الله حجازى من النوم فى سبتمبر/أيلول الماضى ، وقضيه استخدام أسلوب الهز العنيف اثناء التحقيق مع المعتقل عبد الحليم البلبيسى فى ديسمبر/كانون أول الماضى .

كما وردت للمنظمة شكاوى عديدة عن وقوع حالات تعذيب فى السجون الاسرائيلية ومنها قيام السلطات الاسرائيلية باعتقال علاء عمر أبو عياش وأخيه خلدون عمر أبو عياش فى ١١ ديسمبر/كانون الأول . وذكر محاميهما أنهما قد تعرضا للهز العنيف مما جعل علاء يشكو من آلام فى الصدر وتم عرضه على الطبيب الذى قرر نقله الى مستشفى عسقلان، قبل أن يعاد لعيادة السجن وفى ٢٠ ديسمبر سمح الطبيب باعادته للاستجواب .

وقد تعرض الأخوان أبو عياش للحرمان من النوم لفترات مطولة كانا فيها مربوطين بمقاعد صغيرة فى أوضاع مؤلمة " فيما يعرف بوضع الشَّبْح " .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تكرر نداءاتها الى المجتمع الدولى لوضع حد لهذه الانتهاكات وإلزام اسرائيل بكافة المواثيق والاعراف الدولية ، ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب التى صادقت عليها منذ أربع سنوات الا أن هذا التصديق لم ينعكس على ممارستها العملية .

.. والسلطات الاسرائيلية تعتقل أحد نشطاء حقوق الانسان

اعتقلت السلطات الاسرائيلية يوم ٥ فبراير/شباط السيد شعوان راتب جبارين - الذى يعمل فى مؤسسة الحق ، وصادرت بعض الأوراق والمتعلقات الخاصة به . ولم توجه اليه أية تهم ولم يتم اخطاره فيما اذا كان قيد الاعتقال الادارى أم لابالرغم من سؤاله للجنود الذين قاموا باعتقاله . وقد استطاعت زوجته العثور عليه بعد ذلك فى مركز احتجاز "الخشبية" الواقع داخل مجمّع عسكرى فى الخليل .

اتجدر الاشارة الى أن الأستاذ جبارين قد وضع قيد الاعتقال الادارى ٣٠ شهراً متفرقة منذ بدء الانتفاضة عام ١٩٨٧ ، وأكد الفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاز التعسفى عام ١٩٩٤ أن اعتقاله غير قانونى ، وقد تعرض خلال احتجازه للتعذيب والمعاملة السيئة من قبل السلطات .

تجدر الاشارة الى أن جبارين يعانى من مشاكل صحية حيث لديه قرحة فى المعدة ويعانى أيضاً من ضغط الدم .

وقد أصدرت منظمة الحق بياناً طالبت فيه بإطلاق سراحه وإعادة متعلقاته ، خاصة مع عدم وجود تهم موجهة اليه . وبتوفير الرعاية الطبية اللازمة ..

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد المجتمع الدولى سرعة التدخل بالضغط لاطلاق سراح الاستاذ جبارين ، كونه معتقل بدون تهم ، وهو فى نفس الوقت من نشطاء حقوق الانسان ، فضلاً عن مخاوفها من تدهور حالته الصحية خاصة وأن المصادر قد ذكرت أن حالته الصحية قد تدهورت عندما اعتقل فى المرات السابقة .

(تتمات)

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

اللجنة اللبنانية النيابية

(تتمة المنشور ص ١٦)

.. لديهم والى آرائهم فى سبيل معالجة هذه الظاهرة التى تمس نظامنا الديمقراطى . وتم الاتفاق أن تطلب اللجنة من الوزراء المعنيين متابعة القضايا التى طرحها النواب فى الجلسة النيابية العامة . وأضاف السيد مرهج " أن اللجنة ستقوم بواجباتها التى من ضمنها زيارة كل السجون اللبنانية ".

ومن الجدير بالذكر أن وزير العدل أحال مشروع قانون يرمى الى "إعادة النظر فى المواد القانونية التى ترعى مسألة التوقيف الاحتياطى " الى رئاسة مجلس الوزراء . وفى نفس الإطار أحال السيد زهير العبيدى - عضو البرلمان اللبنانى أسئلة الى الحكومة ممثلة بوزارتى العدل والداخلية بخصوص " الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان "والقمع والتعدى على الحريات العامة وممارسات بعض الأجهزة الأمنية أثناء التحقيق مع الموقوفين ..".

كما أشار عدد من النواب الى وجود أماكن توقيف لا تخضع الى رقابة الأجهزة القضائية ، وطالبوا بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بغرض وضع ضوابط للتوقيف الاحتياطى . كما دعوا الى وجوب حضور المحامين جلسات التحقيق الأولى وحتى تلك التى تجريها الشرطة القضائية .

وقد نشرت الجمعية اللبنانية فى ٧ فبراير/شباط مذكرة أكدت فيها " انتشار أعمال تعذيب السجناء والموقوفين التى أدت أكثر من مرة الى حدوث وفيات ".

اللجنة الافريقية لحقوق الانسان ..

(تتمة المنشور ص ١٦)

كما قررت ايفاد بعثة الى نيجيريا فى الفترة من ١٦ - ٢١ فبراير/شباط مكونة من رئيس اللجنة ونائبه والمقرر الخاص لحالات الاعدام التعسفي . وكذلك ارسال بيان الى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة - فى دورتها القادمة - حول تطور حالة حقوق الانسان فى نيجيريا فى ضوء الجلسة غير العادية والبعثة المقرر ارسالها ، على ان تتم مناقشة ما توصلت اليه البعثة فى الاجتماع الدورى القادم للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، وكذا تقرير المقرر الخاص حول حالات الاعدام التعسفى .

ودعت اللجنة الحكومة النيجيرية الى تقديم تقريرها الدورى حول الاجراءات التى اتخذت لضمان التزامها بالحقوق والحريات التى كفلها الميثاق والتى صدرت فيها قرارات من قبل اللجنة ، بضمان استقلال القضاء وسلامة الأفراد والممتلكات وحرية الرأى والتعبير والحقوق الاجتماعية للعمال . كما استمعت اللجنة الى مداخلة حول الحالة فى بوروندى حيث تسبب قاطعو الطرق المسلحون فى احداث حالة من عدم الأمان الدائم أدت الى نزوح المدنيين بأعداد هائلة . وقد أخذت اللجنة فى الاعتبار الحاجة العاجلة للمساعدة فى تحسين النظام القضائى وعملية المصالحة الوطنية . ودار نقاش عبرت فيه اللجنة عن عميق قلقها حول حالة حقوق الانسان فى نيجيريا وكذا حول الاجراءات التى من شأنها مفاقمة الأزمة .

كما عبرت عن مخاوفها من جراء التدهور السريع للحالة فى بوروندى ، وتقرر مناقشة الموضوع باستفاضة فى الاجتماع التاسع عشر . كما قررت اللجنة اجراء دراسة مستفيضة حول تبنى آلية الانذار المبكر فى حالات الطوارىء ودعت المنظمات غير الحكومية الى تقديم المساعدة فى هذا المجال .

***

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

العراق يوقع على الميثاق العربى لحقوق الانسان

وقعت حكومة العراق يوم ١٩٩٦/٢/٥ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الميثاق العربى لحقوق الانسان الذىوافق عليه مجلس الجامعة العربية بقراره رقم ٥٤٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ فى دور انعقاده العادى ١٠٢ .

الكويت: الحكومة ترفض إنشاء هيئة حقوق الإنسان

رفض مجلس الوزراء في ١٠ فبراير/شباط الجاري اقتراحاً بقانون يقضي بانشاء "الهيئة العامة للدفاع عن حقوق الإنسان " وبرر المجلس ذلك بمخالفة الإقتراح الصريحة لقانون إنشاء جمعيات النفع العام ، وكذا لإعتبارات قانونية وموضوعية أخرى.. وكانت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة قد وافقت في ١٠ يناير/كانون ثان ١٩٩٦ على مشروع بقانون يقضي بانشاء هذه الهيئة. والمعروف ان الحكومة لم تصرح ، حتى الآن ، لأية جمعية للعمل في مجال حقوق الإنسان كجمعية ذات نفع عام ، برغم الدور البارز التى تساهم به هذه الجمعيات في احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة بالبلاد وفي مقدمتها الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان.

اللجنة اللبنانية النيابية لحقوق الانسان تطالب بالتحقيق فى انتهاكات حقوق الانسان فى لبنان..

عقدت اللجنة النيابية لحقوق الانسان فى لبنان اجتماعاً خصص للبحث فى حقوق الانسان فى البلاد والانتهاكات التى تقع ، إضافة الى ما يتعرض اليه الموقوفون من تعذيب وضرب أثناء توقيفهم ، والسجناء من سوء معاملة ، وقد نظرت اللجنة في عدة شكاوى ومخاطبات وتمت مناقشة عدة قضايا . وقد علق النائب بشارة مرهج الذى ترأس اجتماع اللجنة أنه تمت مناقشة قضية اساءة معاملة الموقوفين ، " وأبدى النواب حرصهم على التمسك بالنظام الديمقراطى وبالانجازات الوطنية والأمنية التى تحققت خلال هذا العهد ..وقد قرر المجتمعون توجيه دعوة الى وزراء العدل والداخلية والدفاع لحضور الاجتماع المقبل للجنة من أجل الاستماع الى المعلومات التى ..

(البقية ص ١٥)

اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تعرب عن قلقها من حالة حقوق الانسان فى نيجيريا وتقرر ارسال بعثة اليها

عقدت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب جلستها غير العادية الثانية فى مدينة كمبالا (أوغندا) يومى ١٨ - ١٩ ديسمبر/كانون الأول برئاسة د. اسحق نيجيما - رئيس اللجنة . وقد تركز الاجتماع فى النظر فى حالة حقوق الانسان فى نيجيريا حيث نوقشت الاعدامات التعسفية التى جرت بحق ٩ من أفراد حركة انقاذ شعب أوجونى ، ومدى مواءمة التشريع المحلى النيجيرى لبعض مواد الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب ، وكذلك النظر فى اتخاذ خطوات عملية بشأن حالة حقوق الانسان فى نيجيريا والنظر لحالات حقوق الانسان المتأزمة فى افريقيا كالحالة فى بوروندى .

وقد أعرب السفير أحمد حجاج مساعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية عن استعداد المنظمة لعمل ما يمكن عمله بشأن مساعدة نيجيريا فىالخروج من الأزمة التى تمر بها وتطبيق البرنامج الانتقالى الديمقراطى الذى أعلنت عنه فى اكتوبر/تشرين أول الماضى . وأكد المفوض السامى النيجيرى لدى أوغندا أن بلاده ستلتزم بهذا البرنامج ، كما أعرب عن نية حكومته التعاون مع اللجنة ، وتعهد الوفد النيجيرى بتقديم ردود مكتوبة على كافة المسائل التى أبدت اللجنة مخاوفها منها وذلك فى اجتماع اللجنة الدورى التاسع عشر .

كما لفت انتباه اللجنة للحملات التى انطلقت ضد نيجيريا فى قضية حقوق الانسان علماً بأن نيجيريا " تقدس التزاماتها الدولية بالمبادىء القانونية وسيادة القانون " . وفى النهاية وجه الوفد دعوة لزيارة نيجيريا فى فبراير .

وقد قررت اللجنة اتخاذ اجراءات بحق حالة حقوق الانسان فى نيجيريا مع الأخذ فى الاعتبار استعداد ونية الحكومة النيجيرية للتعاون ، كما قررت الطلب من رئيس منظمة الوحدة الافريقية وأمينها العام مناشدة السلطات النيجيرية لتلافى حدوث أخطاء لا يمكن اصلاحها فى محاكمة ١٩ محتجزاً من أوجنى .

(البقية ص ١٥)

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقياً : بسيومان - مصر . فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف : ٢٨ P.O.Box ٨٢ Geneva ❑ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account ٢٠١٧٣٨. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat , Account ٥٨١٨٣٥